أسئلة محكمة ، تأليف الصعدى ، ادريس بن احمد الصعدى
الشافعي . كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .
١٥ ق ١٩ س ٢٠ر٥×١٥ر٥ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .
١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله .
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

هذه أسئلة محكمة تاليف العلامة
القدوة الفهامة الشيخ الجليل ادريس
بن احمد الصعدي مفتي
مكة نفعنا الله به
وبعلومه امين
اللهم
امين
٦٢٦

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

فائدة قال العارف ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى
اذا كثر عليك الوسواس فقل سبحان الله الملك الخلاق
ان يشأ يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله
بعزيز اذهب الله عنا سائر المضار والمخاوف
والفتن وانالنا كل خلق حسن وجعلنا من اهل الولايه
اهل النعم والمنن انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير فتاوى الشيخ ابن حجر الهيتمي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير الحمد لله
اتم الحمد وازكاه واشمله وانماه واشكره على ما دق من فضله
وجل واصلي واسلم على السيد الطاهر ما انهل ودق ووطل وعلى اله
وصحبه ما قام مقلب بالحرم وحرمه وبعد فقد طلب مني
الفقيه احمد الزبر قيراط النمازي اليعقوبي كتابة على هذ
السوال وهو ما قولكم هل يجوز اعطا الزكوة لبني هاشم
وبني المطلب ام لا فان قلتم بالمنع فهل يجوز تقليد القايل بجواز
ذالك ام لا وما قولكم هل يجوز نقلها من بلد الى بلد مع وجود
مستحقيها في البلد المنقول منها ام لا فان قلتم لا فهل يجوز
ايضا تقليد القايل بجواز ذلك افتونا اثابكم الله الجنة وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم هكذا تسطير السوال
وطلب البسط وسالني منا فهم هل يجوز اعطا من وجبت عليه
الزكوة ان يعطي بناته من الزكوة فقلت له يجوز اعطا
اولاده اذا لم يجب عليه نفقتهم فاقول الحمد لله ثانيا
والصلاة لنبيه تاليا تحرير مقدمه ان من اعطا
زكوته واداها للاصناف الثمانية وهم المذكورون في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة الاية وان من لم يودها اثم اصحابا عوقب عليها العقاب

التشديد

التشديد كما دلت الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
منها قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم
وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون ومنها قوله تعالى ومنهم من عاهد الله
لين اتينا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين
فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه
وبما كانوا يكذبون الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجواهم
وان الله علام الغيوب وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يودي منها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضي الله تعالى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قال الشيخ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي في فتاويه
اعلم وفقك الله تعالى ان الزكوة احد اركان الاسلام بل هي
اخت الصلوة وقرينتها في كتاب الله تعالى حتى قال الصديق
الاكبر رضي الله تعالى عنه والله لاقتلن من فرق بين الصلوة
والزكوة فمن جحد وجوبها كفر والعياذ بالله ويستتاب

فان لم يتب قتل ولا يجب غسله ولا تكفينه ولا الصلوه عليه وان لم
يجحد وجوبها بل منعها بخلاً واعتقادا انما يدفعه الى الظلمة اهل المكس
يجزى عن الزكوه كما هو مشاهد فهو فاسق مرتكب الكبيره مردود الشهادة
حتى يتوب التوبه شرعا ويجب على الامام والقاضي اصلحهما الله تعالى
اخذها منه قهرا وقد اختنا الكمال الرداد انما يدفعه الزراع واهل
من العاشره بنية الزكوه لا يجزيهم ابدا ولا يبرون عن الزكوه
بل الزكوه واجبه على من وجبت عليه لان الامام ياخذ ذلك في مقابله
قيامه بسد الثغور بصرفه الى ذلك وفي قمع القطاع والمتلصصين عنهم
وعن اموالهم وقد افتى جمع ممن ينسب الى الفقها وهم باسم الجهل احق
اهل الزكوه ورخص لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومثله في التحفه
للشيخ ابن حجر كما نقله ايضا عن الرداد وارتضاه وقال في التحفه في محل
اخر وقوله يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكوه لان العبره بنية المالك
محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصده بالاخذ جهة
اخرى فلا ويويده قول بعضهم محل الاجزا على ما اذا رضي الاخذ
عما طلبه من الظلم بالزكوه وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول
على نيه الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزى عن الزكوه
الا ان اخذه الامام او نايبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد
صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه انتهى قال صاحب التحفه اما
معه اي الصارف فان قصد بالاخذ جهة اخرى نظر فيه ابن قاسم العبادي

قال قد

قال قد يقتضي انه لو دفع الزكاه لفقير فاعتقد الفقير انها هديه بنيتها
او عن دين وقصد اخذ من هذه الجهه لم يجزه وفيه نظر ولعله
بالنسبه لهذا المعاد غير انتهى وشرط الاخذ للزكاه من هذه الاصناف
الثمانيه المتقدمه في الايه الحريه الكامله والاسلام قال
ابن حجر في التحفه وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم افتى
المصنف في بالغ تارك للصلوه كسلا انه لا يقبضها له الا
وليه اي كصبي ومجنون فلا يعطى له وان غاب وليه خلافا
لمن زعمه بخلاف ما طرا تركها او تبذيره ولم يحجر عليه فانه
يقبضها ويجوز دفعها الفاسق الا ان علم انه يستعين بها
على معصيه فيحرم وان اجزا كما علم مما تقرر ولا عما لا اخذها
منه وقيل يوكلان وجوبا ويرده قولهم بجواز دفعها
مربوطه من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفه نعم الاولى
توكيلها خروجا من الخلاف انتهى قال في المنهاج وان
لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الاصح وفي العباب
شرط الاخذ من الاصناف الاسلام وتمام الحريه وان لا يكون
هاشميا او مطلبيا او مولاهم وان تعذر عليهم الخمس لكن يجوز
استيجارهما لنحو الحفظ من سهم العاملين كالعبد والكافر
انتهى قوله وان تعذر عليهما الخمس هو المعتمد من المذهب
عبارة التحفه وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم انما هي

اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا ل محمد وبنو المطلب من الآل
كما مر وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء
الحج خلاف التطوع وحَرُمَ عليه صلى الله عليه وسلم الكل
لان مقامه اشرف وحلت الهدايه لانها من شان الملوك بخلاف
الصدقه انتهى ومثله شرح المنهاج العلامه الشربيني قال كما
اعتمده شيخي يعني الرملي والحاصل انه صلى الله عليه وسلم تحرم
عليه الصدقه والواجبه والمستحبه واما اله صلى الله عليه وسلم
فيحرم عليهم كل واجب كزكاة وكفاره ودماء النسك والاضحيه
الواجبه والجزء الواجب من اضحية التطوع وكذا المنذور لكن اعتمد
السيد السمهودي حل المنذور لهم قال لان المعنى في تحريم الزكاة
عليهم وما الحق بها من الكفارات كون وضعها على التطهير بخلاف النذر
فان ذلك ليس وضعه والا لامتنع على العلوي اخذ ما نذر به
صاحبه العلوي ولا قايل به انتهى قال السيد البصري المكي الشافعي
بعد قول السيد السمهودي ويمكن ان يراد بعد قوله فان ذلك ليس وضعه
بل وضعه للتقرب المشعر برفعة المصروف اليه المناسبه لعلويتهم انتهى
فان قلت لم حرم الواجب على آله دون التطوع لان الوسخ
لا يزول به كما يزول الفرض وذلك لان المودي يطهر نفسه باسقاط
الفرض فيتدنس المودي كالماء المستعمل بخلاف التطوع فان المودي
بما ليس عليه فلا يتدنس كمن تبرد بالماء لا يصير الماء مستعملا انتهى
قال

٣

قال الشيخ عبد الرحمن بن زياد الزبيدي في فتاويه قال في الخادم ٥٥
فائده اذا انقطع خمس الخمس عن الآل آل النبي صلى الله عليه وسلم
جاز صرف الزكوه اليهم عند الاصطخري والهروي وابن يحيى
وفي تعليق ابي هريره اما اليوم فقد منعوا من الفي فلا يجوز ان
نمنعهم من الصدقه لانه يودي الى تضييعهم وقد وجد فيهم ما وجد
في غيرهم وقال الشريف ابو العباس العراقي في كتابه سد متمد التنبيه
اخبرني من حضر مجالس الامام فخر الدين الرازي في بعض مدن
خراسان او خوارزم انه حضر جماعه من العلويين يشكون
اليه انهم منعوا من سهمهم في بيت المال وقد ضر بهم الحال فاخرج
اليهم ماية دينار او نحو ذلك ودفعها اليهم وقال يا مسلمون قد
افتيت بدفع صدقاتكم الى هولاء فانها تحل لهم وتسقط
عنكم فهولاء ايمه كبار وفي دليلهم قوه انتهى ما في الخادم
قال ابن زياد قلت وقد سالني جماعه من الاشراف العلويين عن ذلك
فاجبتهم بجواز الاخذ اذا قلدوا القايلين بذلك انتهى وفي المشرع
الروي في مناقب بني علوي لشيخنا السيد محمد الشلي باعلوي
قال في اله صلى الله عليه وسلم نعم لو منعوا حقهم من خمس
الخمس فقد جوز الاصطخري اعطاوهم واختاره الهروي
ومحمد ابن يحيى وافتى شرف الدين البارزي وغيره وحكاه الطحاوي

عن ابي حنيفه وذهب صاحبه ابو يوسف الى الجواز بعضهم من بعضهم
لبعض انتهى ونقل ايضا عن بعض الحنفيه ما نصه وفي شرح الاثار
عن ابي حنيفه ان الصدقات كلها جايزه على بني هاشم والحرمه كانت
في عهده صلى الله عليه وسلم لوصول حق الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته
صلى الله عليه وسلم حلت لهم الصدقه قال الطحاوي وبالجواز ناخذ انتهى
وفي مذهب الساده المالكيه لم يحرم ايضا اعطاء الزكوه لبني هاشم والمطلب
وفي شرح المختصر للشيخ علي الاجهوري المالكي تنبيه قال الخطابي
في مبحث الخصايص قد تقدم في مصرف الزكاه ان آله اذا لم يعطوا ما
يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر انهم يعطون من الزكاه
وان اعطاوهم افضل من اعطا غيرهم انتهى باختصار قلت
في حاشية الموطا للسيوطي قال الباجي لا تحل لهم اي لاله صلى الله
عليه وسلم الصدقه الا ان يكونوا بموضع يحل لهم فيه اكل الميته انتهى
ما في شرح المختصر للشيخ علي الاجهوري بقي هل تحرم على ساير
الانبيا في بعض كتب الحنفيه ما نصه تكلم الناس في حق ساير
الانبيا عليهم الصلوه والسلام اتحل لهم الصدقه ام لا فمن قال
لا تحل لساير الانبيا ايضا ولكن كانت تحل لقراباتهم وان الله
اكرم نبينا بان حرم الصدقه على قرابته اظهارا لفضله وقيل
بل كانت الصدقه تحل لساير الانبيا وهي خصوصيه لنبينا

عليه وعليهم افضل الصلوه والسلام وهي فايده جليله
واما الصدقه على ازواجه صلى الله عليه وسلم
فنقل ابن الصباغ في شرح المجمع عن ابن بطال في شرح البخاري
ان الفقها اتفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال ابن قدامه
في المغني عن عايشه رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقه ثم قال فهذا يدل على تحريمها عليهن انتهى وفي الفتاوى
الكبرى للشيخ ابن حجر سيل عما حكي عن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل
انه قال ثلاث مسايل لا يفتى بها على مذهب الامام الشافعي بل على مذهب
الامام ابي حنيفه وهي نقل الزكوه ودفع زكوه شخص الى صنف
واحد والى شخص واحد وقال الاصبحي في فتاويه في الجواب عن ذلك
اعلم ان ما حكي عن الفقيه احمد بن موسى بن عجيل قد حكي عن غيره من اكابر الايمه
كالشيخ ابن اسحق والشيخ يحيى ابن ابي الخير والفقيه الاحنف وغيرهم
واليه ذهب اكثر المتاخرين وانما دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى فما نقل عن هولا الايمه
صحيح هذا النقل فما تحقيق ذلك فهل يجوز تقليدهم في ذلك ام لا
فاجاب ابن حجر بان نقل الايمه المذكورين لا باس به في التقليد
فيه لعسر الامر فيه سيما الاخير ثابت ومعنى بانا لا نفتي فيها على مذهب
الامام الشافعي انه لا باس به لمن استفتى في ذلك ان يرشده

مستفتيه الى السهوله والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر الشروط
عند الشافعي رضي الله عنه فان وطن نفسه على تحمل تلك المشاق
ورعاية مذهبه فهو الاولى والاحرى لكثرة الخلاف في جواز
التقليد وعسر استيفاء شروطه اذ يلزم من قلد اماما في مسئله
ان يعرف جميع ما يتعلق بتلك المسئله في مذهب ذلك الامام ولا يجوز له
التلفيق مثال ذلك من قلد مالكا رضي الله عنه في طهارة الكلب يلزمه
ان يجري على مذهبه في مراعاة ساير ما يقول به من النجاسات كالمني
ويلزمه ان يراعي مذهبه في الطهارة كالوضوء والغسل فيمسح راسه
كله في وضوئه ويوالي في وضوئه وغسله ويدلك اعضاءه فيهما
وكذلك يلزمه ان يراعي مذهبه في الصلوه فياتي بجميع ما يوجبه
فيها ومتى لم يفعل ذلك كان مسه كلب فلم يسبع ثم مسح بعض راسه
في وضوءه كانت صلوته باطله بالاجماع لانه لم يجر على ما قاله
الشافعي رضي الله عنه رحمه ولا على ما قاله مالك رضي الله عنهما
وانما لفق بين المذهبين وكانت طهارته من النجاسه على مذهب
مالك ووضوءه على مذهب الشافعي وكل من الطهارتين مشترط
للصلوه فلم يصل على احد المذهبين لانه متى حصل تلفيق في التقليد
كان التقليد باطلا وكذا ما اتى به ملفقا باطلا بالاجماع كما مر
فيستيقظ لهذه القاعده فان كثيرين يقلدون الائمه في بعض
المسايل ولا يراعون فيقعون في ورطة التلفيق فتبطل اعمالهم

بالاجماع

بالاجماع وحيث اتفق مالك مثلا وبعض اصحابنا على حكم المخالف
للمذهب واراد الانسان المقلد في ذلك الحكم فالاولى التقليد
مالك حيث عبر بالاولى لانه مجتهد مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب
فليس مجتهدا كذلك انتهى جواب الشيخ ابن حجر فتفطن لقوله
فالاولى تقليد مالك حيث عبر بالاولى فيفيد انه يجوز تقليد
بعض الاصحاب وان لم يكن مجتهدا مطلقا مع وجود مجتهد مطلق
وفي فتاوى الشيخ ابي بكر الاشخر اليمني مسئله عن زكوة الفطر
ذكر العلما ان مصرفها مصرف الزكوه ونقل ابن عجيل انه
قال ثلاث مسايل افتي بهن بخلاف المذهب نقل الزكوه ودفعها
الى صنف واحد والى شخص واحد وفي شرح المهذب لشخص
فطرة غيره مثلا ثم اراد اخراج فطرة نفسه منها او من غيرها
فدفعها الى غير الدافع جاز او الدافع فالصحيح الجواز ونقل
في الاعانه عن البغوي انه لو قبل دفع زكوة ماله الى صنف
واحد جاز قال السمهودي يجوز الافتا به والعمل بمذهب
الغير وبالمرجوح من المذهب لضروره او مصلحه نعليه يجوز
اعطا الزكوه لشخص واحد او الفطره لثلاثه كما اختاره
الاصطخري ولو دفع شخص فطرته او زكوته لعياله البالغين
المتصفين بالفقر او غيره من الاصناف فهل يصح واذا صح فهل يكون

افضل لان الصدقه الى ذي الرحم صدقه وصله كما في الحديث الصحيح
وفي صحيح البخاري في حديث زينب امراة ابن مسعود انما هم اولاد
عبد الله بني ولست بتاركتهم فقال لك اجر القرابه واجر الصدقه
فاذا قلتم بصحة الدفع فردوها الى نحو الاب مثلا اما عن فطرتهم
او تبرعا فهل يصح الفطره مثلا ويجوز للاب اخذها بينوا لنا ذلك
اجاب الاشخر المتقدم ذكره عن ذلك فقال لا خفا ان مذهب
الشافعي وجوب الاستيعاب للاصناف الثمانيه ان وجدوا كلهم
ودليله ان الواو في الايه للتمليك فاقتضت تشريكهم في الواجب
كما لو قال شخص هذه الدار لزيد وعمرو فيكون مقرا لهما
وكذا الوصيه وذهب الايمه الثلاثه الى جواز الاقتصار على صنف
من تلك الاصناف وانما الايه انما افادت انحصار الاستحقاق فيهم
لا وجوب التشريك بينهم وقد افتى بذلك ابن عجيل كما ذكره السابر
قال الاصبحي وقد حكي ذلك عن غيره من اكابر الايمه كابن اسحق
والعمراني والاحنف وغيره قال واليه ذهب اكثر المتاخرين وانما
دعاهم الى ذلك عسر الامر وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وصح عن الشافعي انه قال اذا ضاق الامر اتسع ٥٥
وهذه المسايل اي الثلاث المذكوره ضاق فيها الامر
ولا يمكن من يفتي فيها على مذهب الشافعي العمل بذلك ومن جعل هولاء القوم

بينه

٦ بينه وبين الله فقد استوثق انشا الله تعالى وما ذكره الرافعي
وغيره انما هو اذا لم تكن ضروره ولفظ الرافعي يدل عليه فانه عقد
المسله للدفع بالاختيار انتهى كلام الاصبحي فاذا علمت
ذلك فقد تقرر في المذهب اتحاد حكمي الزكوه والفطره والقايل
بوجوب التعميم في الزكوه قايل به في الفطره بل الامر فيها اشق
منه في الزكوه لقلتها غالبا فلا يمكن الاستيعاب بها الا ما جمع فطرات
كثيره ربما تيسرت وربما لا فمن ثم اختار الاصطخري وجماعه من اصحابنا
جواز صرفها الى ثلاثه مساكين قال ابن الصلاح ويجوز تقليده
في ذلك للضروره انتهى وسئل السيد السمهودي عن فتوى
ابن عجيل تلك وهل يجوز العمل بذلك وترك النص فقال المعتمد في المذهب وجوب
دفع زكوة الفطر كغيرها من الزكوه وان اشتمل على عسر في بعض
المواضع فالتخلص حاصل بخلطها وان لم يجب ومن اختار الافتا
بخلاف ذلك وهو مجتهد فقد راعى المشقه المذكوره ويجوز تقليده في ذلك
العمل فمن قلد من العوام من افتى بجواز الصرف الى ثلاثه اجزاه كما
بيناه في احكام التقليد وكنت ارى لشيخنا ابا المناقب شهاب
الدين القسيطي يامر من استفتاه من العوام واذا كان المستفتي
شافعيا تقليد مذهب مالك وهو عدم تكرار الفديه بتكرر لبس المحرم
ما حرم عليه للضروره قال وليس هذا من تتبع الرخص في شي بل هو
لاجتناب تلك المشقه وفي فتاوى السبكي لذلك كما بسطناه في الحفد

نعم علم مما تقرر جواز تقليد ملتزم مذهب الشافعي مذهبا غير مذهبه
او المرجوح فيه لضروره اي لمشقه لا تحتمل في العاده اما مع عدمها
فيحرم ذكر كما لم يكن الخارج عن غير مذهبه اهلا للترجيح و قد راى رجحان
دليل غير امامه ومساواته لدليل امامه بنا على الصحيح وهو عدم
التخيير بين احد المذاهب الا اذا لم يعتقد مرجوحيته خلافا لما
في الخادم من التخيير في التقليد مطلقا واما دفع الفطره او الزكوه
الى من تلزمه نفقته فان اعطي من سهم الغارمين مطلقا بل الدفع
اليه افضل منه الى غيره لما اشار اليه السايل من الدليل او من سهم
الفقرا او من المساكين فكذلك اذا كانت المونه التي يدفعها نحو الولد
لا تكفيه اما لكونه اكولا او كونه عليه مونه رقيق فيعطى من سهم الفقرا
ان كان ما دفعه اليهم لا يقع موقعا من كفايتهم ولا من سهم المساكين
وبهذا يجمع بين اطلاق القفال جواز الدفع اليهم من اي
السهمين كان وتقييد الامام بسهم المساكين ومتى دفع
نحو الاب الى بعض اولاده زكاته او فطرته بشرطه فرده الولد
اليه عن فطرته جاز مع الكراهه على الصحيح ان كان الاب
بصفه الاستحقاق ويبني الجميع بالدفع كما ذكر وكذا يكره رده
اليه بمعاوضه او نحو هبه لخبر الصحيحين العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيه ولانه يستحيي منه فيحابيه في صوره المعاوضه
انتهى جواب الفقيه الاشخر رحمه الله تعالى ويوخذ من كلامه جواز

اعطايه

7

اعطايه الزكوه لفرعه بشرطه وهو ان لا يلزمه نفقته كما سياتي
في جواب الشيخ ابن حجر ومنه يوخذ الجواب في السوال بعد ان سال
عن ذلك وسيل البلقيني في هذه الفلوس المعبر عنها في وقتنا
بالمناقير وقد صار الناس يتعاملون بها وراجت رواج النقود
ورغبت الناس اليها اكثر من رغبتهم في الدراهم لان الدراهم
قليله الفضه جدا والغش فيها اكثر فيها من الخالص والكثير منها
دراهم مبيضه لا فضه فيها بل والبياضه باسرع مده فتبقى زيوفا
واذا دفعت الى الفقرا وارادوا سد حاجاتهم كثر رده عليهم
وربما يجدون من يبدلها لهم فصارت رغبتهم في الفلوس اكثر فهل يجوز
اخراجها في الزكاه عن النقد والعروض فافتا الشيخ البلقيني
بجواز اخراج الفلوس الجدد في زكوه النقد والتجاره وقال اي اعتقده
وبه اعمل وان كان مخالفا لمذهب الشافعي قال والفلوس انفع للمستحقين
واسهل وليس فيها غش كما في الفضه المغشوشه ويتضرر المستحقون
اذا ردت عليهم ولم يجدوا لها بدلا انتهى وسيل عبد الرحمن بن زياد
الزبيدي هل يجوز تقليد البلقيني في ذلك فاجاب بالجواز
قال ويسع المقلد تقليده لانه امام مجتهد من اهل التخريج والترجيح
لا سيما والحال ما وصفه السايل من حال الدراهم المذكوره ولم تزل
قديما وحديثا يرشدون الى التقليد اذا دعت الحاجه اليه في مسايل لا تنحصر
وقد سبق البلقيني فيما افتا به الامام البخاري في صحيحه والبخاري

في

لعله ويتضرر

معدود من الشافعيه وقد ذكره في طبقات الشافعيه السبكي والشيخ
المزجد اليمني صاحب العباب والنووي وكثيرون قال البخاري
في صحيحه باب العرض في الزكوة قال شارحه الحافظ العسقلاني
اي جواز اخذ العرض وهو بفتح المهمله وسكون الراء بعدها معجمه
والمراد به ما عدا النقدين قال ابن الرشيد وافق البخاري في هذه المسئله
الحنفيه مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده الى ذلك الدليل انتهى المقصود
ثم قال ابن زياد ولا شك ان الفلوس اذا ارجت رواج النقدين
فهي اولى بالجواز من العرض لانها اقرب الى النقود فهي مرتقيه عن العرض
بل قضية كلام الشيخين وغيرهما انها من النقد بل صرح الجلال
المحلي في شرح المنهاج انها من النقود فقال بعد قول المنهاج وان باع
بنقد او دراهم او دنانير او فلوس فجعلها من النقود ولهذا كان
تقويم المتلفات بها اذا راجت وينزل الثمن المطلق عليها كما ذكره
الشيخان في باب البيع وقد اشار البلقيني الى توجيه ما افتى به
بنحو ذلك مع اعترافه بانه خلاف المذهب كما تقدم ثم قال ابن زياد
وقد ارشد العلما رضي الله عنهم الى التقليد عند الحاجه في ذلك
ما نقل عن الامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسايل يفتى فيها بخلاف المذهب
نقل الزكوة ودفع زكوة واحد الى واحد ودفعها الى صنف واحد
ونقل ما نقله الاشخر عن السيد السمهودي المتقدم ثم قال ومن ذلك
ما في الخادم اذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم

جاز صرف

جاز صرف الزكوة اليهم وقد تقدم عنه جواز التقليد ثم قال وقد
سئل السبكي نفسه بعض الفقرا عن النحل يباع في الكوارة بما فيه من
الشمع والعسل مجهول القدر والصفه فاجاب السبكي بان
بيع النحل في الكوارة وخارجها لتعذر رويته صحيح وقبل رويته
مخرج على قولي بيع الغايب وقد صححه اكثر العلما واتباعهم وقيل للفقير
لا باس به لانه قول الاكثرين ولان الدليل يعضده ولا يحتاج غالب الناس
اليه في اكثر الاحوال التي يحتاج اليها في شرايها من الماكول والمشروب
والامر في ذلك خفيف ان شاء الله والامور اذا ضاقت اتسعت ولا يكلف
عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير ومن ذلك ما في الخادم
ان الامام الطوسي حكى انه اقيمت صلوة الجماعه وهم القاضي ابو الطيب
بالتكبير اذ طاير قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم ودخل في
الصلوة وسئل الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى اذا اراد الفرع
ان يعطي اصله من سهم الفقرا والمساكين شيا من فطرته او عكسه
والحال انه ليس في نفقته ذلك الوقت لكونه مستغنيا عا لا يمتنع
معه اسم اطلاق الفقرا والمسكنه فهل له ذلك ام لا اجاب
بانه يجوز اعطا الاصل والفرع باسم الفقرا والمسكنه اذا لم
تلزمه نفقته وقت الاعطا لانه انما منع اعطاوه عليه عند
لزوم مونته له لان في الاعطا حينئذ اسقاط واجب عليه فكانه
صرف مال نفسه واما حيث لم تلزمه نفقته فلا محذور في اعطايه

من زكوته جاز له ذلك بل ينبغي ان تكون اعطاؤه افضل من اعطاء غيره
كما شمله كلامهم في مواضع اخر وسئل هل يجوز اخذ الزكوة
لمن اشتغل بعلم شرعي يشتري به كتبا وكلما يعين على طلب العلم ام لا
اجاب بقوله ان من اشتغل عن كسب الحلال اللايق به الذي يكفيه
ويكفي مونه بتعلم علم شرعي او الة له وكان يتاتى منه او يتعلم
القران دون نوافل العبادات جاز له ان ياخذ من الزكوة بقدر كفايته
وكفاية مونه اللايق بهما العمر الغالب ثم ما اخذ يصير ملكه فله ان يصرفه
في شرا كتب علوم الشرع والتها انتهى والله اعلم وسئل
ابن حجر ايضا عن شخص اذا اراد ان يدفع زكوة ماله اخذ من يدفع اليه
الزكوة من اولاده وبعض اقاربه او صديقه ثم يدفع اليهم تلك الزكوة
ثم بعد الدفع اعطاهم من الزكوة شيئا قليلا او لم يعطهم شيئا ثم
انهم ردوا باقي الزكوة عليه او على بعض عياله وارادوا ان ينتفع بها
فهل يحل له ذلك ام لا لكون الذي دفع اليهم محتاجين لذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن الطلب في ذلك اليوم ولم يحصل لهم ذلك ولكونه لم ياخذ بعض
اولاده او صديقه الا لكونه يعلم انه اذا دفع اليهم الزكوة انهم يردونها
لبعض عياله ملكا والا لم يدفع اليهم فهل هذه الحيلة صحيحة ام لا انتهى
وقد حكي ان ابا يوسف كان يهب ماله لزوجته في اخر الحول ويستوهب
مالها لاسقاط الزكوة فحكي ذلك لابي حنيفة فقال ذلك من فقهه ولكن
مضرته في الاخرة اعظم من كل سيئاته ومثل هذا العلم فهو الضار انتهى

فاذا كان

فاذا كان رجل عندنا غني فوهب ماله لزوجته حتى يصير فقيرا او مسكينا
فهل هو كما ذكر عن ابي يوسف ام لا فاذا قلتم نعم فذاك واذا قلتم لا فما الفرق انتهى
واذا كان اهل بلدنا يشترطون على الفقير انا ما نعطيك الزكوة الا ان
تضيف معنا او يعطيهم دراهم ولو لم يعطهم دراهم لم يعطوه الزكوة
فاذا قلتم لا فالمسؤول منكم زجرهم عن ذلك وبسط الجواب والمسؤول منكم
اخبرونا كم صاع النبي صلى الله عليه وسلم بكيل مكه او غيرها فانا
نريد كلاما في ذلك وانما نريد البيان فاجاب رضي الله عنه
بان من يعطي زكوته لمن يرد بعضها اليه ان كان ذلك بشرط ان يردوا عليه
او على بعض عياله او غيرهم فذلك حرام والاعطاء باطل والزكوة مستقرة
في ذمته لا يبرا منها بشيء بل ان مات ولم يؤدها او صحيحا عوقب عليها
في الاخرة العقاب الشديد كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة الشهيرة
منها قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم الاية ومنها قوله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم
من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم
يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون الم يعلموا ان الله
يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب وروى مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار

فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبيه وظهره كلما
بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنه حتى يقضي الله
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنه واما الى النار وان كان الرد ذلك
بغير شرط وانما يبرع من الاخذين كان قبول المال كله مكروها كراهه
شديده وقد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب يرجع في قيئه
ثم الحيله في اسقاط الزكوه اختلف العلما فيها اختلافا كثيرا
فقال مالك واحمد ابن حنبل واسحق ان من احتال على اسقاط الزكوه عند
في اثنا الحول لا تسقط الزكوه عنه بل هي باقيه في ذمته يعاقب عليها في الاخره
العقاب الشديد ومتى اطلعنا على انسان انه يفعل ذلك عاقبناه عليه
وعزرناه التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله واخذنا الزكوه
منه قهرا عليه وقال الشافعي رحمه الله وابو حنيفه وغيرهما انهما
بقصد الفرار من الزكوه مكروهه لكن خالف الشافعي جماعه من اصحابه
كالدارمي وصاحب الابانه والمسعودي فشددوا وقالوا انها حرام
كما قال به مالك واحمد واسحق وحكاه الامام عن بعضهم وتبع
هولا الغزالي في وسيطه ووجيزه فقال انها حرام وقال ابن الصلاح
يكون اثما بقصده لا بفعله وابداه الاذرعي بحثا وقال في الخادم
انه حسن وقال الغزالي في الاحيا لا تبرى الذمه بها في الباطن وحكي
عن ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ثم قال العلم قسمان ضار ونافع
وهذا من الفقه الضار وتبعه الزركشي في قواعده فقال ومن الحرام
مايواخذبه

مايواخذ به في الظاهر دون الباطن كما اذا باع المال الزكوي فرارا من
الزكوه تسقط في الظاهر وهو مطالب بالزكوه فيما بينه وبين الله تعالى
وكذلك اذا طلق المريض زوجته فرارا من الارث وكذا اذا اقر لبعض
ورثته بقصد حرمان الباقين قال الكمال ابن ابي شريف وما في الاحيا
هو المتجه وقال الماوردي انه مسي اذا تقرر ذلك علم انه لا ينبغي
لمن عنده ادنى عقل ومروه ودين ان يرتكب شيا من هذه الحيل التي
قد تكون سببا للخزي في الدنيا والاخره وربما قصد الغافل المغرور
توفير ماله وتنميته ويكون ذلك سببا لمحقه وزواله من قرب او عدم
البركه فيه فلا ينتفع به هو ولا ذريته او ربما عوملو فيه وفي ذريته بما
يسيئه ويغيظه فيسلط عليهم الشيطان واعوانه حتى ينفقونه في المحارم
واللذات والشهوات القبيحه المحرمه كما لا يخفى ذلك على من جرب احوال الناس
سيما ابنا التجار ونحوهم من ذوي الاموال الذين لم يوذوا منها حق الله تعالى
او لم يجروا فيها على سنن الاستقامه ويأتي جميع ما تقرر في الغني اذا احتال
ان يجعل نفسه فقيرا او مسكينا حتى يحل له اخذ الزكوه فيحرم عليه ذلك
او يكره على ما مر في نظيره وعلى الاول فلا يحل له ما اخذه من الزكوه
بل تبقى ذمته معلقه به في الاخره واما ما يفعله اهل بلادكم
من اشتراطهم على الفقيه انهم لا يعطونه الزكوه مع كونه مستحقا
الا ان ضافهم او اعطاهم دراهم فيها فهذا حرام عليهم باجماع المسلمين
فيعاقبون عليها العقاب الشديد في الدنيا والاخره فليت شعري ما لهولاء

الفاعلين لهذه الخصلة الذميمة القبيحة الشنيعة خلاق ولا مروه ولا دين
وكيف يليق هذا بمن يظهر انه يخرج الزكوه ولو لم يظهر له ذلك خير له
فانه لا اعتداد باخراجه ولا ينفعه منه بشي بل الزكوه باقيه مستقره
في ذمته يحاسبه الله تعالى عليها انشا بما يستحقه ويناسبه من تجريه
على الله تعالى وعلى دينه عافانا الله من هولاء وافعالهم القبيحه
الشنيعه الداله على سواد قلوبهم وفساد اعمالهم ونياتهم وقد ذكر
ابن عبد السلام تحريرا جيدا للصاع فقال يعتبر الصاع بالقدح
فكل شي وسع من العدس خمسه ارطال فهو صاع لان المنصور عاير
الصاع النبوي بالعدس لجل ذلك وتفاوت انواع العدس يسير لا يحتمل مثله
فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر للاخراج في الفطره وغيرها لا اعتبار
بتفاوت الحبوب في الميزان انتهى والرطل الذي ورث المراد به البغدادي
وهو مايه وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم وقال السبكي
اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا
تقريبا فالصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد انتهى والقدح المصري
مقارب الكيله المكيه وفي هذه المسله كلام طويل لا يحتمله
هذا المحل وما ذكرته لكم ملخص بشي منه وما ذكره السبكي اوجه
من قول جمع ان الصاع قدحان بالمصري لكن ما قالوه هو الاحوط انتهى
وسيل رضي الله عنه ايضا كم حد المسافه التي يحرم نقل الزكوه
اليها وما دونها لا يحرم فاجاب رضي الله عنه بقوله الذي يظهر

حد الاولى بما يجوز القصر فيه والثاني بما لا يجوز القصر فيه بجامع ان الملحظ
في القصران يكون بمحل منقطع عن دار الاقامه عن منسوب اليها وهذا
الملحظ في النقل فاستويا فيما ذكر كما هو ظاهر انتهى وتم ما امر من النقل
تحسين الجواب عن السوال والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين ٥٥ وله ايضا
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتفضل على عباده بالعفو
والاحسان واشكره على مزيد نعمه وعلى وعده بالغفران
واصلي واسلم على سيدنا محمد المفضل على قريش وعدنان وعلى اله
وصحبه ما صلت على نبينا الحوالم وبنوادم وملايكة الرحمن
وبعد فيقول الفقير الى رحمه الله ادريس بن احمد بن ادريس
الشافعي قد سالني بعض الساده وقال اكتب على هذا السوال ولفظ
السوال ما يقول الساده العلما نفع الله بهم امين في الحجاج الذين
ياتون من جهة اليمن والشحر وغيرهما من البحر فيركبون خلق كثير نحو
مايتين فاكثر في المركب الصغير لطمع صاحب المركب مما يحصل له من النول
فيتعاسرون ويتعبون من الظما وعدم بعض الراحه فاذا وصلوا
الى شعب المحرم من البحر ميقات الجاي من تلك الجهه فيقول لهم الريس
من اراد ان يحرم فيحرم فيحرمون احراما ليس محصلا للسنن كلها
بل دون بعض والحاله هذه فمن اراد ان يوخر احرامه الى جده
ليحصل السنن كلها المتعلقه بالاحرام كما لا يخفا فجعلها مبقاة

مقلدا للشيخ ابن حجر في تحفته وكذا المستاجر عن غيره اذا احرام
اليها فهل للاجيران يطالبه بشي من الاجره ويرجع بها ويدعي انه
احرمت من غير ميقات او احرمت من ميقات ناقص والكل اخذون
ومقلدون الشيخ ابن حجر لما ذكره في تحفته رحمه الله تعالى فهل على
الحاج دم ويرجع عليه بشي وما الافضل الاحرام من الشعب المذكور
مع عدم تحصيل السنن كلها فحينئذ فهل يتساويان في الافضليه ام شي
وما ذا الحكم القاضي واذا حكم القاضي بمخالفة ابن حجر فهل تنزع الاجره
ام كيف الحال بينوا واوضحوا لينفتح ذلك لاعدمكم المسلمون كتبه
اسير ذنبه احمد بن عمر بن سهل العلوي عفى الله عنهم اجمعين هكذا
نقلته من لفظه ايضا ٥ الجواب والله اعلم بالصواب
لاسير ذنبه ادريس بن احمد المتقدم ذكره واعلم
ان لليمن وغيره من ساير البلدان كالهند وعمان والاحسا والبصره
ومليبار وذيبه محل وجاوى المارين من يلملم في البحر تاخير احرامهم
من محاذات يلملم الى جده وليس عليهم دم ولو اجير ولا يحط عليهم
من الاجره شي في مقابله واجب لكن الاحرام من المحاذاة افضل
وعبارة الشيخ العلامه ابن حجر فيمن مر بالميقات مالو جاوزه
يمينه او يسيره فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل
مسافته الى مكه مثل مسافة ذلك الميقات كما قاله الماوردي
وجزم به غيره وبه يعلم ان الجاي من اليمن في البحر له ان يوخر

احرامه

احرامه من محاذات يلملم الى جده لان مسافتها الى مكه كمسافة
يلملم كما صرحوا به انتهت فقوله لان مسافتها الى مكه كمسافة
يلملم كما صرحوا به تصريح بان المسافه متحده سوا كانت
كل من المسافتين مرحلتين فقط او اكثر ثم انه اتى بلفظ الكاف
الداله على الاعتماد حيث قال كما صرحوا به فقول تلميذه لان
جده اقل مسافه بنحو الربع كما هو مشاهد ثم قال وقد حقق
الثقات الكثير من سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا
خلافا له فهل الجمال اللاتي مشوا بها في طريق جده هي التي مشوا بها
في طريق يلملم ولم يتم الركاب حين مشاهدتهم وتحقيقهم
حتى يضبطوا ذلك فاني بذلك وقد يختلف المركوب فبعضهم يمشي
سريعا وبعضهم يجي من مسافه بعيده فتنقطع بذلك فيختل مشي
المركوب وايضا فطريق يلملم رمل لا تنقطع سريعا كما سالنا
اهل الخبره عن ذلك وقال شيخنا السيد محمد بن ابي بكر الشلي باعلوي
في شرحه على مختصر الايضاح لابن حجر وصرح بقوله الى جهة الحرم
مالو جاوزه بيمينه او يسيره فله ان يوخر احرامه لكن بشرط
ان يحرم من محل مسافته الى مكه مثل مسافة ذلك الميقات كما
جزم به جمع متقدمون ومتاخرون وبه يعلم ان الجاي
من اليمن في البحر له ان يوخر احرامه من محاذات يلملم الى جده
لان مسافتها الى جده كمسافة يلملم كما صرحوا به نعم زعم الشارح

ان جده اقل مسافه من يلملم فان صح لم يجز له تاخير الاحرام عن مثل
مسافة يلملم انتهى مراده بالشارح عبد الروف في شرحه على المختصر
فتامل قوله كغيره الجحفة للحرم فالمحاذي يلملم ليس محاذيا الى
جهة الحرم وتامل قوله فان صح لم يجز تاخير الاحرام الى اخره
حيث عبّر بالدالة ان على الشك فقول الشيخ علي بن الجمال رحمه الله تعالى
واذا نظرت الى سابق كلام التحفة علمت ان صاحبها قايل بذلك ايضا انتهى
فيقال الشيخ علي بن الجمال وعجز عبارة التحفة مخالفة لعبارة عبد الروف
حيث قال ابن حجر في عجز عبارة التحفة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم
كما صرحوا به فتبين ان عبد الروف مخالف التحفة وان صاحبها قايل
بخلاف عبد الروف فاذا تعارض كلام الشيخ والتلميذ فيقدم كلام
الشيخ كما هو مقدم عند الفقها على مثل كلام التلميذ لا نقله مقدما
حيث قال كما صرحوا به هذا من النقل الظاهر وفي شرح المنهاج
المسمى بالاتحاف للشيخ علي بن مطير الحكمي قال وبه يعلم ان الجاي من اليمن
في البحر له ان يوخر احرامه من محاذات يلملم الى جده لان مسافتها الى مكه
كمسافة يلملم كما صرحوا به قلت وقد فعلت ذلك في الاحرام بالعمره
انتهى كلام الاتحاف قوله فعلت اعتمادا ان له التاخير الى جده كما
فعله وفي كتاب اللب للشيخ عبد الرحيم الدويله بافضل بعد ان ساق
عبارة الشيخ ابن حجر وعبارة عبد الروف فيكون الاحوط للجاي
من اليمن الموخر احرامه من محاذات يلملم ان يحرم من راس العلم المعروف

قبل

قبل مساجده وهو حال توجه السفينه الجهة الحرم فلا يبعد مساواته ليلملم
اذا لم يكن ازيد انتهى فقوله الاحوط الى اخر كلامه يفيد انه لا يجب
ان يحرم قبل دخول جده لمسافة تساوي الربع ثم قال في اللب ونحوى
كلام الاصحاب ان يغتفر في مسافة المواقيت ما لا يغتفر في غيرها
لجزمهم في عامة كتبهم ان يلملم وذات عرق وقرن وجده
على مرحلتين من مكه مع ان اكثرها تزيد على مرحلتين على ما قدروه
في سفر القصر مع شرطهم التحط لاجل الصلوه والاكل فليتامل انتهى
كلام اللب وقال الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن زياد الزبيدي في فتاويه
مسئله من ركب البحر من اهل اليمن الى بيت الله الحرام مريد النسك
وكان خروجه الى البر من بندر جده فمن اين يكون احرامه بالنسك
فاجاب الشيخ ابن زياد المتقدم اعلم ان من جاوز الميقات
مريدا للنسك من غير احرام ثم احرم من دونه ولم يعد فعليه دم قال
في المهمات المراد مجاوزته الى جهة الحرم اما اذا جاوزه يمينا او شمالا
واحرم من مثل ميقات بلده او ابعد جاز قاله الماوردي ومثل بالعراق
يترك ذات عرق ويخرج الى ذي الحليفه قال المحب الطبري وقياسه في المكي
ان يجاوز مكه الى غير جهة عرفه ثم يحرم محاذيا لمكه قال والمراد
مصرحا به انتهى وفي التوسط ان الاخذ بمن عين الميقات او يساره
لا ينافي جاوزه وعبارة الماوردي فعرج فانتقاد مثل هذا غفلة انتهى
قال السيد السمهودي لا اشكال ان ما ذكره لا يعد مجاوزة للميقات

كيف وقد سبق الاكتفا بمحاذات الميقات من جهة اليمين واليسار ولكن الايضاح
يذكر مثله لان سبيل الانتقاد حسن انتهى اذا علمت ذلك فاليمني
اذا ركب البحر وحاذي يلملم من جهة البحر فذلك ميقاته فاذا جاوز ذلك
الجهة جده فقد ذكر اهل الخبره ان مجاوزه ذلك لا يعد مجاوزاً للميقات
الى جهة الحرم بل يكون مجاوزا الجهة بيسار الميقات فان صح ذلك واحرم
من جده وكان بين جده ومكه كما بين يلملم ومكه او اكثر فلا دم عليه
وقد كتبت الى بعض محققي مكه ان العشلي مفتي مكه في عصره افتى
بذلك وهو ظاهر ان كانت المجاوزه على يسار الميقات كما ذكره اهل الخبره
بذلك فيكون ما افتى به الشيلي هو المنقول في المذهب انتهى كلام الشيخ
عبد الرحمن بن زياد فقول السيد احمد بن عمر الدلوي المتقدم ذكره في السوال
في المركب الصغير لطمع صاحب المركب الى اخره ليس بقيد فقوله ليس محصلاً
للسنن اذا قلنا يجب فيجب وان كان ليس محصلا للسنن والمعتمد لا يجب
فقوله الحاج المستاجر عن غيره مثل غيره له ان يوخر احرامه لجده فقوله
وهل للاجير مطالبته للاجره فيقال ليس في مقابله واجب فقوله يدعي عليه
انك احرمت من غير ميقات الى اخره ليس له ذلك فلا تسمع دعواه لانه اذا اخر
احرامه الى جده احرم من ميقات كما تقدم من افتا الثقات فقوله هل
على الحاج دم تقدم انه ليس عليه دم لان لم يجاوز ميقاتا وقوله ويرجع
عليه بشي تقدم لا يرجع عليه بشيء ولو اجيرا لانه لم يترك واجبا
قوله وما الافضل تقدم ان الافضل ان يقدم احرامه على وصوله

الوجه

الوجه فقوله واذا حكم القاضي بمخالفه بن حجر الخ فيقال لا يجوز
له ذلك فاذا حكم وقلنا بالضعيف فحينئذ ينفذ وتوزع الاجره
على جميع الاعمال وتقدم ان المعتمد لا ينفذ حكمه وينقض لانه قول
ضعيف والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

فائدة الجائي من اليمن في البحر له ان يؤخر احرامه من محاذات يلملم
الى راس العلم المعروف قبل مرساجده وهو محل توجه السفينه
الى جهة الحرم وليس له ان يؤخر الى جده لانها اقرب الى مكه
من يلملم بنحو الربع وقولهم ان كلاً من جده ويلملم مرحلتان
مرادهم ان كلاًّ لا ينقص عن مرحلتين وان تفاوتت المسافتان
كما حققه من سلك الطريقين وهو عدد كثير وان يتواترا فما في
التحفه من جواز التاخير الى جده فهو لعدم معرفته المسافه
فلا تغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الروف بن يحيى
الزمزمي ولو تحقق الشيخ الخبر لما افتى به انتهى ارشاد الامام شرح فيض الملك العلام
٥ ٥ ٥ ٥ ارشاد الانام شرح فيض الملك العلام لسيدي يوسف بن محمد البطاح الاهدل
وقال الشيخ علي بن الجمال وما في التحفه مبني على اتحاد المسافه الظاهر من
كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قايل بعدم الجواز قطعا بدليل
صدر كلامه النص في ذلك وايضا كل محل من البحر بعد راس العلم

حكتان

اقرب الى مكة من يلملم وقد قال بذلك في الجحفة وقال شيخنا السيد

العلامة يوسف بن حسين البطاح الأهدل نقلاً عن شيخنا السيد

العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل رحمهما الله تعالى ما

حاصله ان من احرم من جدة من اهل اليمن يلزمه دم انتهى وكل

من وافق الشيخ ابن حجر مثل ابن مطير وابن زياد وغيرهم من اليمنيين

فكلامهم مبني على اتحاد المسافة بين ذلك وقد تحقق التفاوت

كما علمت فهم قائلون بعدم جواز ذلك أخذاً من نص تقييدهم باتحاد

المسافة وقد بينا جميع ذلك مع فوائد حسنة مهمة في شرحنا على

مختصر سيدي علي الونائي المسمى بدليل السالك الى رب الممالك فليراجع ذلك

من أراده انتهى من ارشاد الانام شرح فيض الملك العلام لسيدي العلامة السيد يوسف محمد البطاح